حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه
في هبـــة الـــوالد لولـــــده
(دراسة حديثية فقهية)

دكتورة/ نوال بنت حسن بن سليمان الغنام
الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها
جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القائل في محكم كتابه: (اليوم أكملت لكـم دينـكم وأتممـت علـيكم نعمتـي ورضيت لكم الإسلام دينا)[1]. والصلاة والـسلام علـى المبعـوث رحمـة للعـالمين، أرسله الله على مثل البيـضاء ليلهـا كنهارها،قـال عنـه سـبحانه: " وأنزلنـا إليـك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم" [2]، ثم أما بعد:

فإن أحكام الدين وشرائعه التي تضمنها القـرآن الكـريم والـسنة النبويـة، ثـم بعـد ذلك إجماع الأمة عليها وتفصيلات كتب الفقهاء؛قد أتت فـي ذلـك كلـه علـى عامـة ما يهم المسلم من أحكام دينه ودنياه، وبين أيدينا فـي هـذا المبحـث حـديث النعمـان بن بشير –رضي الله عنه– فيه هبته لابنـه، وإشـهاد رسـول الله –صـلى الله عليـه وسلم– عليها، وسنرى في هذا الحـديث –فـضلاً عـن مـسائله واخـتلاف رواياتـه واختلافـات الفقهـاء عليـه– كيـف أن الـصحابة –رضـوان الله علـيهم–كـانوا يرجعون إلى رسول الله –صلى الله عليه وسـلم– فـي أفعـالهم،كي يقرّهـا لهـم، أو يمنعهم منهـا، وفـي الحـديث تتجلـى عدالـة الـشريعة، واهتمامهـا بالتفاصـيل،

(١) المائدة ٣ .
(٢) النحل ٤٤ .

وعنايتها الخاصة بذوي القربى والرحم، واختصاصهم بأحكام دون غيرهم كما سيأتي تفصيله.

بواعث البحث :

تتمثل بواعث البحث في حديث النعمان في الإجابة على أسئلة متعددة، منها معرفة طرق الحديث وألفاظه وشواهده، والنتائج المترتبة على اختلاف رواياته، كما يجيب البحث على مسائل مهمة في أحكام هبة الوالد لولده، وسبل استدلالات الفقهاء،وفهومهم المتباينة حول هذا الحديث وألفاظه، ومدى دقة بعضهم في تنزيل الدليل على ما ذهبوا إليه، كما يفصل البحث في مسألة تكرر واقعة حديث النعمان، وأي موهبة وهبها لابنه كما سيأتي تفصيله .

أهداف البحث

تتلخص أهداف البحث فيما يلي :

أولا: أهمية حديث النعمان في أحكام الهبة واختصاص المتوارثين في الهبة بأحكام دون غيرهم.

ثانياً: الوقوف على أصح الألفاظ وأوثق الروايات لهذا الحديث الذي تميز بكثرة طرقه وشواهده.

ثالثاً: معرفة أحكام هبة الوالد لولده والتفصيل المهم في ذلك لارتباط الهبة بالحياة اليومية لكل أسرة مسلمة.

حدود البحث :

من المعلوم أنه لا يكاد يخلو كتاب في الفقه أو شروح الحديث؛ إلا ونرى فيها أحكام الهبة تأصيلاً وتفصيلاً واستدراكاً، وفي هذا البحث سأقتصر على حديث النعمان رواية، مُبينة ألفاظه وشواهده ومتابعاته،مُبينة أهم الأحكام في هبة الوالد لولده.

منهج البحث :

سأتبع في البحث المنهج التالي:

أولاً: في رواية الحديث سأعزو الحديث كل رواية إلى مصدرها، وما كان من الروايات في الصحيحين أو أحدهما، فسأكتفي بصحة الرواية، إذ إنه من المعلوم أن الأمة قد تلقتهما بالقبول، وما كان في غير الصحيحين، فإني أدرس الحديث متناً وإسناداً، وأتتبع أقوال أهل العلم فيه، لا سيما المتقدمين منهم، وأعرج على رأي المتأخرين كالحافظ ابن حجر والذهبي وغيرهم، وربما أشرت إلى أحكام بعض المعاصرين، ممن لهم عناية بالحديث الشريف وأسانيده.

ثانياً: في الدراسة الفقهية سأتعرض لعدد من مسائل الفقه الحديث، تحت مجموعة من المطالب، ولا ألتزم بنهج محدد في سياق المذاهب والأقوال، وإنما سأشير لكل رأي، وأُتبعه بالمذهب الذي يقول به، وأحاول جهدي أن أتتبع أدلة كل قول وإن كانت متفرقة، ثم أرجح في المسألة ما تبين لي، كما أني لن آتي على كل مسائل فقه الحديث، ففي الحديث مسائل كثيرة تطيل البحث ويجدها من يريدها في مظانها.

ثالثاً: مسائل هبة الوالد لولده من الأحكام التي يصعب ضبطها، فهي متداخلة مع النفقة في أحوال، ومتداخلة مع البر والإحسان في أحوال أخرى، وربما كذلك تداخلت مع الصدقة، وقد حاولت أن أدون رأيي في ذلك، إذ لم أقف-فيما اطلعت- على من يمايز بين ذلك كله، ورأيي الذي أراه هو -بلا شك- عرضة للخطأ والصواب والقبول والرد.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المبحث الأول: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حديث النعمان رواياته وألفاظه وشواهده .

المطلب الثاني: لغة الحديث وغريبه.

المبحث الثاني: فقه الحديث وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: مشروعية الهبة.

المطلب الثاني: الإشهاد في الهبة.

المطلب الثالث: حكم المفاضلة بين الأولاد في الهبة.

المطلب الرابع: صفة التسوية في الهبة بين الأولاد.

المطلب الخامس: رجوع الوالد في هبته .

المطلب السادس: أحكام هبة الوالد في القضاء .

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المطلب الأول:

حديث النعمان رواياته وألفاظه وشواهده

أولا: نص الحديث

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا حامد بن عمر، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عامر قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟قَالَ: لَا،قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ. قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ (صحيح البخاري ،كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة(٢/٢٣٣ح رقم٢٥٨٧)

ثانيا: تخريج الحديث

*أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/١٢٤٢ ح (١٦٢٣) (١٣)) عن أبي بكر بن أبي شيبه، عن عباد بن العوام، ومسلم في الموضع نفسه، عن يحيى بن يحيى، عن أبي الاحوص سلام بن سليم كلاهما (عباد، وأبو الأحوص) عن حصين بن عبد الرحمن به بنحوه، وفي لفظه قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي...، وفي آخره قال: فرجع أبي، فرد تلك الصدقة.

*وأخرجه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢/٢٥٠ح٢٦٥٠) من طريق عبد الله بن المبارك، ومسلم في كتاب الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/١٤٢٤٣ ح (١٦٢٣) (١٤)) من طريق علي بن مسهر، ومسلم في الموضع نفسه من طريق محمد بن بشر، والنسائي في كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (٦/٢٦٠ ح ٣٦٨٠ ح ٣٦٨١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة ، والنسائي في الموضع نفسه (ح ٣٦٨٢) من طريق يعلي بن عبيد، خمستهم (عبد الله بن المبارك، علي بن مسهر ، محمد بن بشر، أبو أسامة، يعلي بن عبيد) عن أبي حيان يحيى بن سعيد التميمي

ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٣/٣ ح (١٦٢٣) (١٧))، والنسائي في الموضع السابق ح (٣٦٨١) كلاهما من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، ومسلم في الموضع السابق من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى مقرونا مع عبد الوهاب، وفي الموضع نفسه من طريق اسماعيل بن علية، وأبي داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣١٤/٢ ح ٣٢٤٢)من طريق هشيم بن بشير، خمستهم(عبد الوهاب بن عبد المجيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وإسماعيل بن علية،ويزيد بن زريع، وهشيم بن بشير) عن داود بن أبي هند ومسلم في الموضع السابق ح(١٦٢٣) (١٥) من طريق اسماعيل بن أبي خالد ومسلم في الموضع نفسه ح (١٦٢٣) (١٦) من طريق عاصم بن سليمان الأحول،ومسلم في الموضع نفسه ح (١٦٢٣) (١٨) من طريق عبد الله بن عون،وأبي داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣١٤/٢ح٣٥٤٢) من طريق هشيم بن بشير، عن مجالد بن سعيد، وإسماعيل بن سالم، والمغيرة بن مقسم، وسيار بن أبي سيار،تسعتهم عن عامر الشعبي به بنحوه، إلا أنه زاد في رواية أبي حيان في آخره: " لا تشهدني على جور"، وفي لفظ قال: "فلا تشهدني، فإني لا أشهد"، وفي لفظ قال: "فأشهد على هذا غيري"، وفي رواية علي بن مسهر ومحمد بن بشر عن أبي حيان، قال النعمان: أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة، ثم بدا له فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام ..." وفي رواية داود والمغيرة قال : انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم... وزاد فيها: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء" ، وفي لفظ رواية ابن عون قال: " أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من هذا".

وفي لفظة في رواية اسماعيل قال: " ألك بنون سواه؟"، قال: نعم، قال: " فكلهم أعطيت مثل هذا؟" قال: لا، قال: " فلا أشهد على جور" ، وفي رواية عاصم لم يسق القصة و اقتصر على قوله: " فلا أشهد على جور"، وزاد مجالد في حديثه: "إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك ".

*وأخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب الهبة للولد (٢/٢٣٣ ح ٢٥٨٦) ومسلم في كتاب الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/١٢٤٣ ح (١٦٢٣)(١٩))، والنسائي في كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان في النحل (٦/٣٦٧٣) من طرق عن مالك بن أنس، ومسلم في الموضع السابق ح (١٦٢٣) (١١)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد (٥/٥١ح١٣٦٧)، والنسائي في الموضع السابق (ح ٣٦٧٢)، وابن ماجه في كتاب الهبات، باب الرجل ينحل ولده (٢/٧٩٥ح٢٣٧٦) من طرق عن سفيان بين عينيه، ومسلم في الموضع السابق (ح١٦٢٣) (٧)، من طرق عن معمر بن راشد، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، وابراهيم بن سعد، والنسائي في الموضع السابق ح(٣٦٧٤) من طريق أبي عمرو الأوزاعي، سبعتهم (مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر ، وإبراهيم، ويونس، والليث، والأوزاعي، عن الزهري، عن محمد بن النعمان مقروناً معه حميد بن عبد الرحمن =

ومسلم في الموضع السابق ح(١٦٢٣) (١٢)، وأبي داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٢/٣١٥ ح ٢٥٤٣)، والنسائي في الموضع السابق (ح ٣٦٧٦) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير =

وأبو داود في الموضع السابق ح(٣٥٤٤) ، والنسائي في الموضع السابق ح (٣٦٨٧) من طريق المفضل بن المهلب =

والنسائي في الموضع السابق ح (٣٦٨٥و ٣٦٨٦) من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح خمستهم (محمد بن النعمان، وحميد بن عبد الرحمن، وعروة، والمفضل، ومسلم بن صبيح) عن النعمان بن بشير به بمعناه مختصرا، ليس فيه قصة عمرة بنت رواحة، ومقتصرا على قصة إتيان النعمان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله للنبي: إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ولدك نحلته مثله؟"، فقال: لا،فقال: " فأرجعه"،وفي لفظ قال: " فارددة"، في رواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد: أن بشيرا جاء بالنعمان، وفي رواية هشام عن عروة عند أبي داود؛ جعل المخاطب النعمان بلفظ: " فكل إخوتك أعطى كما أعطاك"، وفي رواية المفضل لم يسق قصة مجيء النعمان واقتصر على قوله: "واعدلوا بين أبنائكم "، وفي

رواية مسلم بن صبيح قال: "هل لك بنون سواه؟"، وفي لفظ لهقال : " ألك ولد غيره؟"،وفي آخره في رواية مسلم بن صبيح قال: " سوٍّ بينهم ".

***وجاء الحديث من حديث بشير بن سعد بالقصة:** أخرجه النسائي في كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (٦/٢٥٩ح ٣٦٧٥) من طريق أبي عمرو الأوزاعي ،عن الزهري ،أن محمد بن النعمان وحميد عبد الرحمن حدثاه، و ح (٣٦٧٨ ، ٣٦٧٩) من طريق عروة بن الزبير ،و ح(٣٦٨٣) من طريق عامر الشعبي، أربعتهم عن بشير بن سعد بالقصة، وفي لفظ عامر: " فلا تشهدني على جور" .

قال الحافظ في الفتح: المحفوظ أنه عنهما _أي محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن – عن النعمان [(١)].

قلت: الاختلاف الذي أشار له الإمام النسائي في التبويب هو أن عامة الرواة جعلوه من مسند النعمان بن بشير – رضي اللَّه عنهما –، وخالف في ذلك الأوزاعيّ عن ابن شهاب، أن محمد بن النعمان، وحميد بن عبد الرحمن حدثاه، عن بشير بن سعد، فجعله من مسند بشير، فشذّ بذلك، والمحفوظ رواية الجماعة، أنهما يرويانه عن النعمان،لا عن أبيه بشير رضي اللَّه عنهما.

ثالثا : شواهد الحديث:

ورد للحديث شواهد من حديث جابر بن عبد الله، وحديث عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهم.

١ – حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

قال: قالت امرأة بشير: انْحَلْ ابْنِي غُلَامَكَ،وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ، سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامًا، وَقَالَتْ لِي: أَشْهِدْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَلَهُ إِخْوَةٌ؟"، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ".

(١) فتح الباري (٥/٢٥١)

أخرجه مسلم في كتاب الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٤/٣ ح (١٦٢٤))، وأبي داود في كتاب البيوع ، باب الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣١٤/٢ ح ٣٥٤٥) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر بن عبد الله به واللفظ لمسلم .

٢ – حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود :

أن رجلا جاء إلى النبي صلى لله عليه وسلم فقال: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَاشْهَدْ، فَقَالَ: " هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ، قَالَ: لَا ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ ".

أخرجه النسائي في كتاب النحل، باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (٢٠٦١/٦ ح ٣٦٨٤) عن طريقين عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود به.

وإسناد هذا الحديث فيه زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمونالوادعي ، أبو يحيى الكوفي.

وثقه ابن سعد، وأحمد، والعجلي، وأبو داود، والبزار، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: صويلح، يدلس كثيرا عن الشعبي، وذكره بالتدليس: أحمد وأبوحاتم وأبو زرعة وأبو داود، وذكر الإمام أحمد أنه ربما يدلس حديث الشعبي. وقال ابن حجر : ثقة، وكان يدلس وسماعه من أبي اسحاق بآخره[(١)].

وهو في هذا الحديث يروي عن الشعبي بالعنعنة، ولم يصرح بالسماع فيكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفا.

٣ – حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه :

أخرجه الدار قطني في كتاب البيوع / باب العارية (٤٢/٣ ح ١٧٦)

قال : أنبأنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، أخبرنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، أخبرنا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ دَعَاهُ رَجُلٌ فَأَشْهَدَهُ عَلَى وَصِيَّةٍ، فَإِذَا هُوَ قَدْ آثَرَ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ

(١) تهذيب الكمال ٣٥٩/٩ رقم ١٩٩٢ ، تهذيب التهذيب ٣٢٩/٣ رقم ٦١٦ ، التقريب رقم ٢٠٣٣.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: " نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْهَدَ عَلَى جَوْرٍ، وَقَالَ: مَنْ شَهِدَ عَلَى جَوْرٍ فَهُوَ شَاهِدُ زُورٍ، ثُمَّ أَسْرَعَ الْمَشْيَ ".

وهذا الإسناد ضعيف فيه يحيى بن عثمان بن صالح، أبو زكريا المصري. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وكتب عنه أبي، وتكلموا فيه، وقال ابن يونس: كان عالما بأخبار البلد، وبموت العلماء، وكان حافظا للحديث، وحديث بما لم يكن يوجد عند غيره. وقال مسلمة بن قاسم: يتشيع، وكان صاحب وراقة، يحدث من غير كتبه، فطعن فيه لأجل ذلك.

قال الذهبي: حافظ، أخباري، له ما ينكر، وقال مرة: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق، رمي بالتشيع، ولينه بعضهم لكونه حدّث من أصله(١).

وفي الإسناد أيضا عمرو بن هاشم البيروني، قال ابن أبي حاتم: سألت محمد بن مسلم عنه، فقال: كتبت عنه ، كان قليل الحديث، قلت: ما حاله؟ قال: ليس بذاك، كان صغيراً حين كتبت عن الاوزاعي، قال ابن عدي: ليس به بأس.

وقال الحافظ: صدوق يخطئ(٢).

٤ – حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

قال : كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل، فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جنبه قال: "فهلا عدلت بينهما ".

أخرجه البزار في مسنده (١٣ /٤٥ ح رقم ٦٣٦) ، قال: حدثنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن موسى =

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٨٩ ح رقم ٥٨٤٧) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن عبد الله بن معاذ =

---

(١) الجرح والتعديل ١٧٥/٩ رقم ٧٢١ ، الكاشف ٣/ ٢٦٣ رقم ٦٣١٨ ، التهذيب ٢٢٥/١١ رقم ٤١٥، التقريب رقم ٧٦٥٥ .

(٢) الجرح والتعديل ٦ / ٢٦٨ رقم ١٤٧٩ ، التقريب رقم ٥١٦٢.

كلاهما (عبد الله بن معاذ، وعبد الله بن موسى) عن عمر بن راشد، عن الزهري ، عن أنس به واللفظ للبزار، وفي لفظ الطحاوي : قال: جاءت بنية له فأجلسها بين يديه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا سويت بينهما ".

وهذا الحديث إسناده ضعيف للإبهام في رواية البزار، وفي إسناده عند الطحاوي: يعقوب بن حميد بن كاسب – قد ينسب إلى جده – أبو يوسف المدني، ثم المكي.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: اعتمد على حفظه، فربما أخطأ في الشيء بعد الشيء، وقال ابن عدي: لا بأس به وبرواياته، وهو كثير الحديث والغرائب.

وقال ابن معين في رواية: ليس بشيء، وقال في رواية أخرى: ليس بثقة،وقال ابو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة .

قال الذهبي: " كان من علماء الحديث؛ لكنه له مناكير وغرائب، وقال ابن حجر: صدوق، ربما وهم.(١)

٥ – حديث ابن عباس رضي الله عنه :

أخرجه عبد بن حميد في مسنده قال: حدثنا إبراهيم بن الحكم، حدثني أبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ولد له، فقال له: يا رسول الله، اني أريد أن تشهد بصدقة، أتصدق بها على ابني هذا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألكولد غيره؟ "، قال: نعم، قال: "فأعطيته مثل ما أعطيت هذا؟ "، قال: لا ، قال: " فلا أشهد".

وهذا الحديث إسناده ضعيف لأن فيه: إبراهيم بن الحكم بن أبان، أبو إسحاق العدني.

قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: لا شيء، وقال أبو زرعة: ليس بالقوى، وهو عندي ضعيف، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

---

(١) الجرح والتعديل ٢٠٦/٩ رقم ٨٦١ ، الكامل في الضعفاء ١٥١/٧ رقم ٢٠٦١ ، ميزان الاعتدال ٤٥٠/٤ رقم ٩٨١٠ ، التقريب رقم ٧٨٦٩ .

وقال ابن عدي: كان يوصل المراسيل عن أبيه، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الذهبي: تركوه وقل من مشاه، روى عن أبيه مرسلات فوصلها، وقال الحافظ: ضعيف وصل مراسيل.[١]

٦ – من شواهد الحديث ما روي عن ابن عباس أيضا :

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحدا لفضلت النساء ".

رواه سعيد بن منصور في سننه (١٢٠/١ ح رقم ٢٩٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٧/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٤/١١ ح رقم ١١٩٧٧)، وابن عدي في الكامل (١٢١٧/٣) والخطيب في تاريخه (١٠٨/١١) من طرق عن إسماعيل بن عباس، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وفي لفظه عند ابن عدي والبيهقي والخطيب قالوا: " لو كنت مؤثرا لآثرت النساء ".

ورواه سعيد منصور في سننه (١١٩/١ ح رقم ٢٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٠/٧) من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى عن أبي كثير مرسلا.

قال ابن عدي بعد روايته للحديث : لا أعرف له – يعني: سعيد بن يوسف – شيئا أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس[٢].

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وعزاه إلى الطبراني، وقال: في إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف[٣].

---

(١) تهذيب الكمال ٧٥/٢ رقم ١٦٤ ، الكامل ٢٤١/١ رقم ٧٢//٧٢ ، الميزان ٢٧/١ رقم ٧٢ ، التقريب رقم ١٦٨ .

(٢) الكامل في الضعفاء (٤٢٩/٤) .

(٣) التلخيص الحبير (٣/ ٨٣).

وذكره في الفتح أيضاً وقال: أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه، واسناده حسن [1].

وقد ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء وقال : جزم جماعة من أصحاب أحمد بضعف هذا الحديث كما ذكر ابن عبد الهادي في التنقيح [2].

(١) الفتح (٢٥٣/٥) .

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦٧/٦ ح رقم ١٦٢٨) وانظر : (التنقيح ٢٣٨/٢)

المطلب الثاني:

لغة الحديث وغريبه

تضمن نص حديث النعمان ألفاظاً عدة، وإبانة معانيها ودلالاتها تؤول إلى فهم الحديث ومعرفة استدلالات الفقهاء لما ذهبوا إليه، وإذا كانت قصة النعمان حدثت مرة واحدة، وكانت الروايات –كما مرَّ– مختلفة؛ فإن الجمع بينها حال إمكان الجمع هو الأولى، وإلا فلا سبيل إلاّ اختيار أقواها سنداً، وأكثرها ملاءمة لسياق الأثر. وقد جاءت مفردات الحديث وصحابته حسب سياقه كما يلي:

(النعمان بن بشير) : النعمان بن بشير بن سعد، من بني الحارث بن الخزرج ،وأمه عمرة بنت رواحة: أخت عبد الله بن رواحة ،من بني الحارث بن الخزرج، ويكنى النعمان :أبا عبد الله، وكان أول مولود من الأنصار، ولد بالمدينة بعد هجرة رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ولد في شهر ربيع الآخر؛ على رأس أربعة عشر شهرا من هجرة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هذا في رواية أهل المدينة، وأما أهل الكوفة فيروون عنه رواية كثيرة ، يقول فيها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم،فدل على أنه أكبر سنا مما روى أهل المدينة في مولده،وكان ولي الكوفة لمعاوية بن أبي سفيان، وأقام بها، وكان عثمانيا، ثم عزله معاوية بن أبي سفيان، فصار إلى الشام، وكان خطيبا بليغا رضي الله عنه،فعن سماك بن حرب، أن معاوية استعمل النعمان بن بشير على الكوفة، وكان –والله– من أخطب من سمعت من أهل الدنيا يتكلم. (١)

(أعطاني أبي عطية) القائل النعمان، وأبوه هو: بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام، الخزرجي، صحابي شهير من أهل بدر، وشهد غيرها، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة، ويقال: إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار، وقيل: عاش إلى خلافة عمر(٢).

---

(١) طبقات ابن سعد٥٣/٦، الاستيعاب٦٠/٤ ت٢٦٤٢، أسد الغابة ٣١٠/٥ ت٥٢٣٧، سير أعلام النبلاء٤١١/٣ت٦٦، الإصابة ٥٥٩/٣ ت٨٧٢٨ .

(٢) طبقات ابن سعد ٣ /٥٣١، الاستيعاب١٧٢/١رقم ١٩٣، أسد الغابة ١/ ٣٩٨رقم٤٥٩، الإصابة١٥٤/١رقم ٦٩٤ .

(العطية)قال ابن منظور : العطو : التناول.. والعطاء: نول الرجل السمح والعطاء والعطية اسم لما يعطى والجمع عطايا وأعطية و أعطيات جمع الجمع... ويقال: إنه لجزيل العطاء، وهو اسم جامع، فإذا أفرد قيل العطية، وجمعها قيل العطايا وأما الأعطية فهو جمع العطاء.(١)

و قال ابن فارس: العين والطاء والحرف المعتل أصل واحد صحيح يدل على أخذ ومناولة لا يخرج الباب عنهما.(٢)

وفي رواية أخرى للبخاري قال: (نحلت ابني)، بفتح النون والحاء المهملة أي: وهبت وأعطيت. يقال: نحله ينحله نحلا بالضم، والنحلة بالكسر: العطية، يقال: نَحَلتُ فلانًا شيئًا: أعطيتُه، قال في النهاية: النحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق(٣)

لهذا بوب البخاري بابا وسماه: الإشهاد في الهبة، وساق فيه حديث النعمان، وكأنه يميل إلى ما ذهب إليه ابن الأثير من أن النحل هو العطية والهبة. وهذا ما وافق رواية الإمام أحمد: قال النعمان :"إن أبي بشيرا وهب لي هبة..."(٤)

(الهبة) قال ابن فارس الواو والهاء والباء كلمات لا ينقاس بعضها على بعض تقول: وهبت الشيء أهبه هبةً وموهبا، واتّهَبتُ الهبة : قبلتها (٥)

وقال في اللسان: وهب: الهبة: العطية الخالية عن الأعراض والأغراض... قال ابن سيدة: وهب لك الشيء يهبه وهْباً ووهَباً،والاسم : المَوهِبُ والموهبة... والاستيهاب: سؤال الهبة، واتّهَب: قَبِل الهبة، والاتهاب: قبول الهبة.(٦)

وفي الاصطلاح الفقهي: عرفها الفقهاء بأنها تمليك المال بلا عوض في الحال (١).

---

(١) لسان العرب ج١٥ ص٦٨/٦٩ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ج٤ ص٣٥٣ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير٥/٢٩ .

(٤) مسند أحمد ح رقم ١٨٥٥٩ .

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/١٤٧.

(٦) لسان العرب لابن منظور ١/٨٠٤.

وبتعريفها خرج بالتمليك التأجير مثلاً، وبالعوض ما كان كالبيع أو الاستئجار ونحوه، وخرج بقولهم: في الحال، ما كانت وعداً لأجل، فلا تسمى هبة ولا تسري عليها أحكامها.

قال في المغني : الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة، والصدقة والهبة متغايران فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وقال في اللحم الذي تُصدِّق به على بريرة: "هو عليها صدقة ولنا هدية "(٢).

وعلى هذا؛ فللهبة في الشريعة واللغة ألفاظ تأخذ معناها بالمطابقة أو بالمقاربة، فمن معاني المطابقة العطية والنِّحلة والمنحة كما سبق بيانه في معنى العطية، فهذه الألفاظ الثلاث من ألفاظ الهبة، التي تدل عليها وتأخذ معناها، ومن الألفاظ المقاربة لها الهدية والصدقة والتبرع، فإن الهدية تكون في أحيانٍ أُعطية، ولكن غالب أحوال الهدية أنها تكون ذات مقصد، كتشريف للمهدى إليه، أو رد لمعروفه، أو نحو ذلك، والصدقة قد تأخذ معنى الهبة أحيانا وقد في بعض روايات حديث النعمان تسميتها بالصدقة، ولكن الصدقة في عامة دلالاتها تأخذ منحى الإحسان، وطلب الأجر من الله دون أن يكون هناك صلة بين المتصدق والمتَصَدَّق عليه، خلاف الهبة التي ترتبط عادة بقريب أو صديق أو نحو ذلك. والتبرع في غالب استخداماته يؤول لمعنى الصدقة، ولكنه يستخدم أحيانا لقصد الهبة.

وقد اختلفت الروايات في العطية التي أعطاها بشير لابنه، فجاءت في رواية :أنها كانت غلاما كما هي في رواية الصحيحين، وجاء في رواية أخرى أنها" كانت حديقة" كما

---

(١) انظر: حاشية بن عابدين ٤-٥٤ ، بدائع الصنائع ١٢٧/٦، المغني والشرح الكبير ٦-٦٤٦ ، فتح الباري ٢٣٣/٥ .

(٢) المغني ٦٤٦/٦،والحديث :أخرجه البخاري ح رقم١٤٩٣ من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اشْتَرِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ.

في رواية عند ابن حبان، من طريق أبي حريز عن الشعبي: "أن النعمان خطب بالكوفة، فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام، وإني سميته النعمان،وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة لي، من أفضل مالي هو، وأنها قالت: أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا أشهد على جور".(١)

قال ابن حجر: وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين، إحداهما: عند ولادة النعمان، وكانت العطية حديقة، والأخرى: بعد أن كبر النعمان، وكانت العطية عبدا، وهو جمع لا بأس به،إلا أنه يعكر عليه: أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد –مع جلالته– الحكم في المسألة،حتى يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهده على العطية الثانية، بعد أن قال له في الأولى: لا أشهد على جور، وجوَّز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم، وقال غيره: يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد، لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد،ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش، ولا يحتاج إلى جواب، وهو: أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا يخصه به، وهبه الحديقة المذكورة،تطييبا لخاطرها ،ثم بدا له فارتجعها، لأنه لم يقبضها منه أحد غيره ؛فعاودته عمرة في ذلك ؛فمطلها سنة أو سنتين ،ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ،ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا، فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطية، وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم للإشهاد مرة

(١) أخرجه ابن حبان(الإحسان ٥٠٦/١١ ح رقم ٥١٠٧)من طريق معتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز أن عامرا الشعبي حدثه به. وهذا الإسناد فيه أبي حريز: وهو عبدالله بن الحسين الأزدي، مختلف فيه، وثقه ابن معين في رواية، وأبي زرعه، وابن حبان، وقال أبو حاتم: حسن الحديث ليس بمنكر، يكتب حديثه، وضعفه ابن معين في رواية والنسائي، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وقال الحافظ: صدوق يخطئ. انظر ترجمته: تهذيب الكمال١٤/ ٤٢١ت رقم ٣٢٢٧،الكامل لابن عدي١٥٨/٤ ت رقم ٩٨١، التقريب ت رقم٣٢٩٤.

واحدة، وهي الأخيرة،وغاية ما فيه: أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة، ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه، فاقتصر عليه، والله أعلم.(١)

قلت: الذي يظهر أن العطية كانت غلاما كما هو في الرواية الصحيحة، وأما رواية ابن حبان فقد خالف فيها الرواي أبو حريز من هو أوثق منه في نوع العطية وزمنها، فجعل العطية حديقة وجعل زمنها عند الولادة، والروايات الصحيحة ــ كما تقدم في التخريج ــ تنص على أن العطية كانت غلاما، وأنها حصلت والنعمان كان غلاما.

(عمرة بنت رواحة) : بفتح أولهما،وهي أم النعمان بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية، أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور ووقع عند أبي عوانة؛من طريق عون بن عبد الله: أنها بنت عبد الله بن رواحة، والصحيح الأول(٢).وبذلك ذكرها بن سعد وغيره، تزوج عمرة بنت رواحة بشير بن سعد فولدت له النعمان بن بشير، وقد أسلمت عمرة بنت رواحة وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم من النساء (٣).

(لا أرضى حتى تشهد رسول الله) القائل عمرة أي: لا أقبل بهذه العطية لولدي. وقد جاء في بعض الرواياتــ كما تقدم في رواية ابن حبان ــ أن عمرة امتنعت عن تربية النعمان حتى يهبه شيئا يخصه به، وفي رواية مسلم: أنها سألت بشيرا بعضا لموهبة من ماله لابنها.

(حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجاء أيضا في لفظ الحديث: أمرتني أن أشهدك، أي: أرادت عمرة أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم شاهدا على العطية.

---

(١) الفتح ٥/ ٢٥٢ .

(٢) الفتح ٥/٢١٣ .

(٣) انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد٨/٣٦١ الاستيعاب٤/١٨٨٧ رقم ٤٠٤٠ أسد الغابة٧/١٩٨ رقم٧١٢٦ الإصابة٨/٢٤٤ رقم ١١٥٠٢ .

قال ابن فارس: الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام[١]، وقال في اللسان: الشاهد العالم الذي يبين ما علمه.. والشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا... وأصل الشهادة الإخبار بما شاهده[٢].

(فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أن بشيرا والد النعمان قدم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية الحديث عند البخاري، وفي رواية له أخرى: قال النعمان: أن أباه أتى به، وفي رواية مسلم: فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذ غلام، وفي رواية له قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله. قال الحافظ: ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه، أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل[٣].

(أعطيت سائر ولدك)وفي رواية: أكل ولدك نحلت؟ وفي رواية: أكل بنيك نحلت؟ وعند مسلم قال: ألك بنون سواه؟وهذه الألفاظ كما قال الحافظ في الفتح: لامنافاة بينهما؛ لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا، أو إناثا وذكورا. وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر، وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب[٤]قال ابن منظور: الولد: اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والأنثى.[٥]

(اعدلوا بين أبنائكم)وفي رواية المغيرة، عن الشعبيّ، عند مسلم: "اعدلوا بين أولادكم في النحل، كما تحبّون أن يعدِلوا بينكم في البرّ"، ولأبي داود: "إن لهم عليك من الحقّ أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحقّ أن يبرّوك"،وللنسائي:" ألا سويت بينهم"، وفي لفظ: "سووا بينهم"

قال ابن فارس: العدل الحكم بالاستواء.. ومن الباب: العدلان: حملا الدابة، سمي بذلك لتساويهما.. والعدل: نقيض الجور[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤ / ٢٢١ .
(٢) اللسان ٣ / ٢٣٨ .
(٣) الفتح ٥ / ٢٥٢ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) اللسان ٣ / ٤٦٩ .
(٦) معجم مقاييس اللغة ج٤ ص٢٤٦/٢٤٧.

وقال ابن منظور: العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم[١].

والتسوية: قال ابن منظور: سواء الشيء مثله .. واستوى الشيئان وتساويا: تماثلا .. والسوية والسواء العدل والنصفة[٢].

قال الحافظ:اختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد.[٣]

(فرجع فرد عطيته)وفي رواية:"فارجعه"، ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب:"فارددة"، وله وللنسائي من طريق عروه مثله، وفي رواية لمسلم: " فرجع فرد الصدقة" قال الكرماني: قوله: " فارجعه" صريح في أن الوالد له الرجوع في هبة الولد.[٤]

(١) لسان العرب ج١١ ص٤٣٠

(٢) لسان العرب ج١٤ ص٤١٠ وما بعدها.

(٣) الفتح ٢٥٣/٥ وانظر: عمدة القاري ١٤٥/١٣، المعلم ٣٤٩/٢، وإكمال المعلم٣٤٨/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٦٥/١١، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٢٠٠٨/٥ ح٣٠١٩ .

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري١٢٢/١١

المبحث الثاني : فقه الحديث

وفيه مطالب :

المطلب الأول : مشروعية الهبة

الهبة في الأصل مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى – عن المرأة تهب شيئاً من مهرها لزوجها– : "فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً" قال الطبري: فإذا وهب لكم أيها الرجال نساؤكم شيئاً من صدقاتهن طيبةً بذلك أنفسهن ، فكلوه هنيئاً مريئاً[(١)].

وأما السنة فقد كان صلى الله عليه وسلم كما تقول عائشة رضي الله عنها : يقبل الهدية ويثيب عليها[(٢)].

ووجه صلى الله عليه وسلم أصحابه للإهداء وقبول الهدية، فقد قال للنساء: "يا نساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة"[(٣)] .

وقال صلى الله عليه وسلم: "لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت"[(٤)].

وأما الإجماع فقد انعقد على مشروعيتها .قال العمراني في البيان: وأجمع المسلمون على استحبابها[(٥)].

وعلى ما مضى فالهبة في الأصل مشروعة، وقد تكون الهبة مكروهة أو محرمة، كما إذا كانت الهبة في أصلها محرمة، كهبة المسروق والخمر ونحو ذلك، أو إذا آلت الهبة لقصد غير مشروع من الواهب أو الموهوب أو منهما معاً. جاء في حديث ابن اللتبية عند البخاري ومسلم: عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له :ابن اللتيبة على صدقة، فلما قدم قال:

---

(١) سورة النساء آية ٤ تفسير الطبري ٥٨٤/٣

(٢) أخرجه البخاري ح رقم ٢٥٨٥ وأبي داود ح رقم ٣٥٣٦

(٣) أخرجه البخاري ح رقم ٢٥٦٦ ، ومسلم ح رقم ١٠٣٠

(٤) أخرجه البخاري ح رقم ٢٥٦٨ والترمذي ح رقم ١٣٣٨

(٥) البيان في مذهب الشافعي ج ٨ ص ١٠٨، وانظر : المغني والشرح الكبير ٢٧٤/٦

هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ألا هل بلغت ثلاثا"[(١)] .قال النووي: وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول [(٢)].

وربما كرهت الهبة إذا تعلقت بشبهة محرم سواء من الموهوب أو الواهب أو قصد الواهب بها الرياء والسمعة والمباهاة [(٣)]

وقد تؤول الهبة إلى الوجوب حال كانت هبة لمضطر او ملهوف، قال العدوي في حاشيته على الخرشي: قوله: الندب لذاتها أي: وقد يعرض لها الوجوب كالهبة للمضطر، والحرمة كأن يهب لمن يستعين بها على المعاصي .[(٤)]

وقد أطال الفقهاء رحمهم الله في هذه الأحوال وأكثروا التفصيل فيه [(٥)]

وفي قبول الهبة من الأحكام ما يقرب من معاني تقديم الهبة نفسها، فقبولها مستحب إذا كان الواهب فيها قصد التودد والتلطف، وقد يكون مكروهاً إذا كانت الهبة نفسها مما يُكره، أو كانت لغرض مكروه، ويحرم قبول الهبة إذا كانت محرمة في نفسها كالمسروق والخمر مثلاً أو كانت لغرض الرشوة .

---

(١) أخرجه البخاري ح رقم ٢٥٩٧، ومسلم ح رقم ١٨٣٢

(٢) شرح النووي لمسلم (٤٦٠/١٢)

(٣) مغني المحتاج ٣٩٦/٢ ، كشاف القناع ٤ / ٢٩٩

(٤) حاشية العدوي (١٠١/٧)

(٥) انظر : كشاف القناع ٢٩٩/٤ ،شرح مختصر خليل للخرشي ١٠١/٧ ، المغني والشرح الكبير ٢٧٤/٦ ، البيان للعمراني ١٠٨/٨ .

قال ابن حجر الهيثمي: يستثني من ذلك [أي من حالات قبول الهبة] أرباب الولايات والعمال فإنه يحرم عليهم قبول الهبة والهدية [1].

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج٦/٢٩٦

المطلب الثاني : الإشهاد في الهبة

الشهادة إحدى أهم سبل التوثيق والضبط، ولا أدل على أهميتها من ورودها في القرآن الكريم في مواضع عدة، سواء على الشهادة بالقسط، كما في قوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط..) [١]

أو بدعوة الشهود، كما في قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) [٢].

أو بحرمة كتمان الشهادة، كما في قوله: (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) [٣]، وقوله: (ولا تكتموا الشهادة..) [٤]،وقوله تعالى: (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله)[٥]،بلجاء في الشهادة أيضاً أن الشاهد بحق لا يُضار، قال تعالى: (ولا يُضار كاتب ولا شهيد)[٦]

ولما كانت الهبة تشبه البيع في حالها فللبيع بائع ومشترٍ ومبيع وشهود؛ فإن الهبة فيها واهب وموهوب له وشاهد، واجتمع كل ذلك كما هو ظاهر في حديث النعمان فإن بشيراً هو الواهب، وابنه النعمان هو الموهوب له، والغلام هو الهبة على خلاف في ذلك كما مر. وقد اختار النعمان –بطلب زوجته– أن يكون شاهد هذه الهبة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد درج المسلمون على كتابة الهبة وتدوينها على هذا النحو خصوصاً حينما تكون الهبة مما هو ذا بال ، ودون الفقهاء في الإشهاد في الهبة وأدرجوا عليها أحكام الشهادة حالها حال البيع.

إلا أن الفقهاء لم يروا وجوب الإشهاد في الهبة؛ قال ابن بطال: الإشهاد ليس من شروط الهبة والصدقة التي لا تتم إلا بها ، وإنما هو ليعلم عزيمة المتصدق على إنفاد ما تصدق به أو وهب، ولو أن رجلاً تصدق على أحد بشيء وحازه المتصدق عليه دون إشهاد حتى مات المتصدق، فأقر ورثته وهم بالغون بالصدقة؛ لنفذت وإن كان لم يُشهد

---

(١) النساء : ١٣٥.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) البقرة :٢٨٢ .

(٤) البقرة: ٢٨٣

(٥) البقرة :١٤٠ .

(٦) البقرة :٢٨٢.

عليها في الأصل عند مالك وأصحابه، وإنما الإشهاد في الهبة كالإشهاد في البيع والعتق ليعلم ذلك.[1]

وفي العصر الحديث أصبح الإشهاد في الهبة ركناً من أركانها، فالمعمول به في المحاكم أن للهبة عقداً وضعوا فيه أركانه وضمنوه الشهود لكي تكون الهبة صحيحةً معترفاً بها كما سيأتي بيانه في أحكام الهبة في القضاء .

(١) شرح البخاري لابن بطال ١٠٤/٧ .

المطلب الثالث :

حكم المفاضلة بين الأولاد في الهبة

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية العدل في الهبة بين الأولاد.[١]قال الشافعي رحمه الله: وسمعت في هذا الحديث ــ يقصد حديث النعمان ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء؟" فقال: بلى، قال: "فارجعه". قال: وبه نأخذ ،وفيه دلالة على أمور منها: حسن الأدب في أن لا يفضل،فيعرض في قلب المفضول شيء يمنعه من بره، فإن القرابة ينفس بعضهم بعضا ما لا ينفس العدى.[٢]

وقال ابن قدامة في المغني: ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل، قال إبراهيم: كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القبل.[٣]

وقال النووي في منهاج الطالبين: ويسن للوالد العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى، وقيل كقسمة الإرث. [٤]

وأجاز الأحناف التفضيل بين الأولاد في المحبة لأنها من عمل القلب.[٥]

وأجاز المالكية التفضيل بالشيء القليل بلا كراهة.[٦]

ثم اختلف أهل العلم في حكم المفاضلة بين الأولاد على أقوال:

القول الأول: التحريم المطلق، وهو مذهب الحنابلة، قال في كشاف القناع: فصل في التعديل بين الورثة في الهبة) (ويجب على الأب ، و) على (الأم وعلى غيرهما)

(١) انظر:شرح البخاري لابن بطال ٩٨/٧، شرح النووي لمسلم٧٤/١١، مصباح الزجاجة للسيوطي ١٧٢/.

(٢) مختصر المزني٢٣٤/٨.

(٣) المغني٥/ ٣٨٨.

(٤) منهاج الطالبين ١٧١/١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٩٦ .

(٦) الفواكه الدواني ٢/ ١٥٩.

من سائر الأقارب (التعديل بين من يرث بقرابة من ولد وغيره) كأب وأم وأخ وابنه وعم وابنه (في عطيتهم)[1]

وهذا القول قولٌ للظاهرية،قال ابن حزم: مسألة : ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلا مذ يلفظ بها إلا الوالد ، والأم فيما أعطيا ، أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبدا – الصغير والكبير سواء. وسواء تزوج الولد أو الابنة على تلك العطية أو لم يتزوجا، داينا عليها أو لم يداينا[2]، ونسبه ابن حزم في المحلى إلى أبي بكر وعمر وعثمان وقيس بن سعد وعائشة ومجاهد وطاووس وعطاء.

القول الثاني: التحريم إلا إذا كان لسبب شرعي، وهو المروي عن أحمد، واختاره ابن قدامة في المغني، وابن تيمية في الفتاوى، جاء في الفتاوى: وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل أعطى بعض أولاده شيئا ولم يعط الآخر، لكون الأول طائعا له: فهل له بر من أطاعه وحرمان من عصاه وحلف الذي لم يعطه بالطلاق أنه لا يكلم أباه إن لم يواسه: فهل له مخرج؟ وهل اليمين بالطلاق تجري مجرى الإيمان أم لا؟

فأجاب: على الرجل أن يعدل بين أولاده كما أمر الله ورسوله، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبشير بن سعد لما نحل ابنه النعمان نحلاً وأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على ذلك فقال له: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، وقال:" لا تشهدني على هذا؛فإني لا أشهد على جور"، وقال له: اردده، فرده بشير. وقال له على سبيل التهديد: "أشهد على هذا غيري". لكن إذا خص أحدهما بسبب شرعي: مثل أن يكون محتاجاً مطيعاً لله، والآخر غني عاص يستعين بالمال على المعصية فإذا أعطى من أمر الله بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن. [3]

---

(١) كشاف القناع ٣١٠/٤، الإنصاف ١٣٨/٧ .

(٢) المحلى ١٢٩/٩

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٥/٣١، وانظر: المغني ٥/ ٦٦٤

وقال في الإنصاف: يحرم التفضيل إلا أذا كان لسبب شرعي[١].

القول الثالث: الكراهة إذا لم يكن للتفضيل سبب، وإن كان له سبب فجائز، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمشهور عند المالكية[٢]،قال ابن عابدين: وفي الخانية: ولو وهب شيئا لأولاده في الصحة، وأراد تفضيل البعض على البعض روي عن أبي حنيفة لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدين، وإن كانوا سواء يكره[٣].

وقال الباجي: "قال القاضي أبو الوليد: وعندي أنه إذا أعطى البعض على سبيل الإيثار أنه مكروه، وإنما يجوز ذلك ويعرى من الكراهية إذا أعطى البعض لوجه ما من جهة يختص بها أحدهم، أو غرامة تلزمه، أو خير يظهر منه، فيخص بذلك خيرهم على مثله" [٤]

القول الرابع: تحريم التفضيل إذا لم يكن للوالد مالٌ غيره، وهو المروي عن الإمام مالك، قال في البداية: وقال مالك: يجوز التفضيل ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض.[٥]

---

(١) الإنصاف٧/١٣٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ص ٦٦٤ .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤)، ، بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧)، البحر الرائق (٧/ ٢٨٨)، البيان والتحصيل (١٣/ ٣٧٠)، الفواكه الدواني (٢/ ١٥٩)، نهاية المحتاج (٥/ ٤١٥). شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٨٢)، بداية المجتهد (٢/ ٢٤٦)، التمهيد (٧/ ٢٢٥) عمدة القاريء (١٣/ ١٤٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٦٦)، فتح الباري (٥/ ٢١٤).

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٦/٩٢.

(٥) بداية المجتهد ٢/٣٢٨ ،التمهيد٧/ ٢٢٧.

اختلف النقل عن الإمام مالك في التفضيل بجميع المال ، فنقل عنه المنع وهو المشهور ، ونقل عنه الجواز . لكن الذي يتبين من خلال النقل أنه يفرق بين الهبة والصدقة ، فمنع من هبة جميع المال لبعض الأبناء في الهبة ، وأجاز في الصدقة ؛ استدلالا بما روي عن أبي بكر رضي الله عنه حيث تصدق بجميع ماله، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال النفراوي: يكره كراهة تنزيه للشخص أن يهب لبعض ولده ولو صغيرا أو مريضا ماله كله أو جله على مشهور المذهب [1].

القول الخامس: تحريم التفضيل إذا كان بقصد الإضرار، وهذا قول عند الحنفية.

أدلة القول الأول :

أهم ما استدل به القائلون بالتحريم المطلق ما يلي:

الأول : وجوب العدل الذي أمر الله به بقوله سبحانه: (إن الله يأمر بالعدل)، ومن العدلِ العدلُ بين الأولاد في الهبة.

الثاني: حديث الباب، وقد جاء في جملة من رواياته قوله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور" وقوله صلى الله عليه وسلم: " أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ " فقال: لا ، فقال صلى الله عليه و سلم: " فأرجعه " .

قال ابن القيم في سياق حديثه عن الشريعة وأنه أتت بسد الذرائع إلى المحرمات قال:أمرــ أي الشارع ــ بالتسوية بين الأولاد في العطية، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جور لا يصلح، ولا تنبغي الشهادة عليه. وأمر فاعله برده ووعظه وأمره بتقوى الله تعالى، وأمره بالعدل لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جدا إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم، كما هو المشاهد عياناً، فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه، لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضى تحريمه.[2]

وقال أيضا في حاشيته على تهذيب السنن: وفي لفظ في الصحيح:" أكل ولدك نحلته مثل هذا" قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فأرجعه"، وفي

---

(١) الفواكه الدواني٢/١٥٩.

(٢) إغاثة اللهفان١/٢٦٥ .

لفظ قال: " فرده "وفي لفظ آخر قال فيه: " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، فرجع أبي في تلك الصدقة.

وفي لفظ لهما:" فلا تشهدني إذن؛ فإني لا أشهد على جور". وفي آخر:" فلا تشهدني على جور" وفي آخر:" فأشهد على هذا غيري "،وفي أخر: " أيسرك أن يكون بنوك في البر سواء" قال: بلى، قال: " فلا إذن"،وفي لفظ آخر: " أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته "قال :لا، قال:" فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق".

وكل هذه الألفاظ في الصحيح وغالبها في صحيح مسلم وعند البخاري منها:" لا تشهدني على جور"، وقوله: " لا أشهد على جور"، والأمر برده ،وفي لفظ:" سوِّ بينهم"، وفي لفظ:"هذا جور، أشهد على هذا غيري " .

وهذا صريح في أن قوله:" أشهد على هذا غيري" ليس إذنا،بل هو تهديد لتسميته إياه جورا

وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث(١).

الثالث: تفضيل بعض الأبناء على بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم والعقوق وهذه أمور محرمة؛ فما يؤدي إليها يكون محرما ،والتفضيل مما يؤدي إليها.(٢)

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بالتحريم إلا إذا وجد مسوغ شرعي، بما يلي:

الأول: ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بُنيّه ما من أناس أحبُّ إلي غنىً بعدي منك، ولا أعز عليً فقراً بعدي منك، وإن كنت نحلتك جاد عشرين

(١) حاشية ابن القيم على السنن ١٩٢/٥

(٢) انظر: الفتح ٢٥٣/٥.

وسقاً، فلو كنت جددتيه واحترزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت يا أبتي لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أُراها جارية) [١].

قال ابن قدامه في حديث عائشة: وقول أبي بكر لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتج به معه ويحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من فضائلها [٢].

و أجاب الحافظ عن حديث عائشة في الفتح بقوله : قد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك[٣].وقيل : لعل أبا بكر رضي الله عنه كان قد نحل أولاده نحلا يعادل ذلك، أو كان نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك[٤]

الثاني : ما رواه الطحاوي أن عبدالرحمن بن عوف فضّل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده [٥].

الثالث: ما رواه الطحاوي أن عمر نحل ابنه عاصمًا دون سائر ولده[٦]

---

(١) رواه مالك في الموطأ٢/٧٥٢،والطحاوي في شرح معاني الآثار٤/٨٨ ح٥٨٤٤، والبيهقي في سننه ٦/١٧٨، والطبراني في الكبير ح رقم١٤٣٩، قال ابن حجر في الفتح : إسناده صحيح (الفتح ٥/٢٥٤)، وصححه الألباني في الإرواء(٦/٦١ح١٦١٩).

(٢) المغني ٥/٦٦٥ .

(٣) الفتح ٥/٢٥٤ .

(٤) المغني٥/٦٦٥، المبدع لابن مفلح ٥/ ٣٧٣ ، كشاف القناع٤/٣١١.

(٥) شرح معاني الآثار٤/٨٨ ح٥٨٤٦.

(٦) المصدر السابق

الرابع: ما رواه البيهقي أن ابن عمر قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض[١].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول بالكراهة إذا لم يكن للتفضيل سبب من الحنفية والمالكية والشافعية بأدلة أهمها:

الأول:حديث الباب بجميع رواياته، فقد جاء في رواية مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فَأَشْهِدْ على هذا غَيْرِي" ،قالوا: وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالإشهاد على الهبة، ولو كانت حراما لما أمره بذلك فحملوا الأمر في الحديث على الندب، لأن أمره بإشهاد غيره صريح في الجواز[٢] .

أما امتناعه صلى الله عليه وسلم من الشهادة، وقوله: "لا أشهد إلا على حق"، وقوله في رواية: "لا أشهد على جور"؛ فيرجع إلى كونه الإمام . وكأنه قال: لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم [٣]. فالنبي صلى الله عليه وسلم قد يتوقى الشهادة على ما له أن يشهد عليه، وعلى الأمور التي قد كانت. وكذلك لمن بعده لأن الشهادة إنما هي أمر يتضمنه الشاهد للمشهود له، فله أن لا يتضمن ذلك،أو أنه لم يشهد عليها لتقصيره عن أولى الأشياء به وتركه الأفضل[٤] .

فالنعمان كان مخيرا بين أن يفعل الأولى وهو رد العطية والتسوية بين الأولاد، وهذا ما ندبه إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وبين فعل الجائز وهو إمضاء العطية. كما أن القائلين استدلوا بما جاء في بعض الروايات وقوله صلى الله عليه وسلم للنعمان: "أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟" فالتشبيه بالتسوية

---

(١) رواه البيهقي في سننه (١٧٨/٦).

(٢) التمهيد٢٣٢/٧، شرح النووي لمسلم ٧٥/١١، الفتح ٢٥٤/٥، نيل الأوطار١١٠/٦.

(٣) شرح معاني الآثار٨٨/٤ ، الفتح٢٥٤/٥.

(٤) التمهيد ٧/ ٢٢٧ ، الفتح ٥ / ٢٥٤ .

بالبر قرينة على الندب، ولما لم تكن التسوية في البر واجبة؛ دلَّ على أن التسوية بينهم في الهبة غير واجبة[1].

واستدلوا كذلك برواية في حديث الباب، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: " قاربوا بين أولادكم" والمقاربة لا تقتضي التسوية، بل هي أقرب للتفاوت. واستدلوا كذلك برواية: "ألا سويت بينهم"، فدلالة هذه اللفظة أن الأمر للاستحباب لا الوجوب.

الثاني: أن التفضيل عمل عدد من الصحابة الكرام،ومنهم أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، كما تقدم في أدلة القول الثالث، وفي فعلهم ظهر عدم التسوية ودون إنكار منهم، وفي هذا قرينة ظاهرة في أن الأمر في قصة النعمان للندب،إذ إنقصة النعمان في العطية لا يمكن أن تخفى عنهم، ولولا أنهم فهموا منها عدم وجوب التسوية لما فاضل كل منهم بين ولده في العطية، ثم إن غير من فاضل من الصحابة الكرام بين أولاده كان قد علم بما كان من أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة في العطية ولم ينكر أحد منهم، فكان ذلك إجماعا على عدم وجوب التسوية[2].

الثالث: أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لعطية الغير؛ جاز له أن يخرج بعض أولاده بالعطية لبعضهم من باب أولى [3].

الرابع: الأصل العام في الشريعة أن الإنسان حر التصرف في ماله ما لم يمنع من ذلك مانع[4].

---

(١) شرح معاني الآثار٤/٨٦ ، الفتح٥/٢٥

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٨٨

(٣) انظر: االتمهيد ٧/٢٣٠، بداية المجتهد٢/٢٤٦،اختلاف العلماء١/٢٧٤.

(٤) بدائع الصنائع٦/١٢٧ .

أدلة القول الرابع :

استدل القائلون بتحريم التفضيل إذا لم يكن للوالد مالٌ غيره بما يلي:

١/ حديث الباب، وحمله على أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده [١].

٢) أنه إذا وهب البعض لم يولد ذلك عداوة، لأنه قد بقي ما يعطي الباقين، وإذا أعطى الكل لم يبق ما يعطي الباقين، فثبتت الأثرة وأدى ذلك إلى العداوة والبغضاء. [٢]

أدلة القول الخامس:

استدل طائفة من الحنفية لقولهم بتحريم التفضيل إن كان بقصد الإضرار بما استدل به أصحاب القول الثالث، وحملوا حديث النعمان على جواز التفضيل، أما عدم الجواز فيكون فيما قصد به الإضرار، وليس لهم في ذلك توجيه سوى أن الإضرار في عمومه محرم مطلقا سواء كان بين الناس عامة أو بين الوالد وولده.

ومن خلال ما رأيته يمكنني الخلوص في هذه المسألة لحالات وهي :

١- **الحالة الأولى :** المفاضلة في الهبة في اليسير من المال وهذا لا بأس به ويصعب التحرز منه غالباً وربَّما تداخل في كثير من أحواله مع النفقة.

٢- **الحالة الثانية:** المفاضلة في الهبة حسب حال الموهوب، كمن لديه أربعة أبناء ميسوري الحال وخامسهم يُلم به الفقر والحاجة،فمواساته بأكثر من أقرانه بالمعروف لا بأس بها، ومثل ذلك البنت تكون مع زوج لها فقير أو ممسك خلاف أخواتها، فتطييب خاطرها بزيادة مال أو هبة لا حرج فيه إن شاء الله، ويلحق في هذه الحالة التفريق بين الأولاد والبنات، فالولد ربما له احتياجاته التي تزيد عن أخته كمعونة زواج أو شراء بيت ونحوها، وبالمقابل فإن البنت أكثر احتياجاً للمال فيما تلبس وتتحلى به والتفريق في الهبة بينهم بالمعروف لا بأس به إن شاء الله .

---

(١) بداية المجتهد٢/٢٤٦، شرح الزرقاني،٤/٥٤ ، فتح الباري٥/٢٥٣، نيل الأوطار ٦/١١٠

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤/٥٥.

٣- **الحالة الثالثة :** المفاضلة في الهبة حال صحة الواهب في أن يخص الواهب بعض بنيه بهبة كبيرة ربما تصل إلى عُشر ماله أو خُمسه أو ربعه ومثل هذه الهبة محرمة وهي التي فيما أرى عناها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان .

٤- **الحالة الرابعة :** هبة الوالد لولده في مرض موته وهذه الهبة لا تنفذ عند عامة أهل العلم كما مر، وحكمها حكم الوصية، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم : "لا وصية لوارث"[(١)] ، ولكن إن أبان الواهب سبباً وجيهاً لهبته فلا بأس كأن تكون لمساواة الموهوب بإخوته الذين وهبهم الواهب من قبل أو نحو ذلك.

---

(١) هذا الحديث له طرق كثيرة منها :

١.حديث أبي إمامة الباهلي رضي الله عنه:

أخرجه أبي داود في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث ح ٢٨٧٠، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ح٢١٢١،، وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث ح٢٧١٣ ، وأحمد ح ٢٢٦٥٠ ،والبيهقي في الكبرى٦/٢٤٤و٢٦٤ من طرق عن اسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة به.

وفي إسناده : إسماعيل بن عياش الحمصي، قال الحافظ في التقريب ترجمة ٤٧٧:صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. وقد قوى حديثه في الشاميين جماعة منهم : احمد والبخاري ٠ وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ،صدوق فيه لين ،انظر: التقريب ترجمة ٢٧٨٦

٢ــ حديث عمرو بن خارجة–رضي الله عنه :

أخرجه النسائي في الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث ح ٣٦٤١، ، وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث ح ٢٧١٢، وعبد الرزاق في مصنفه ح١٦٣٧٦،وأحمد في المسند ح١٧٨١٤، والدارقطني ١٥٢/٤ ،والبيهقي في سننه ٢٦٥/٦ من طرق عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة به.

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٢٩٠/٢٤عن هذا الحديث: اشتهر عند العلماء بالحجاز والعراق شهرة يستغني بها عن الإسناد. وقال في موضع آخر في التمهيد٤٣٨/٢٤ : " وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث حسان في أنه لا وصية لوارث من حديث : عمرو بن خارجة وأبي امامة الباهلي وخزيمة بن ثابت رضي الله عنهم ، ونقله أهل السير في خطبته بالوداع ، وهذا أشهر من أن يحتاج فيه الى إسناد " ٠

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١٠٧/٥: هو بمنزلة المتواتر، لاستفاضته وشهرته .

ومن تأمُّلِ الأحاديث في الموضوع رأيتها تنحو منحى ما تم تفصيله سابقاً؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث الباب أنكر على بشير وقال: إني لا أشهد على جور. والنعمان كان يريد أن يخص ابنه بموهبة كما جاء في رواية أنها غلام، وفي أخرى أنها حديقة، ومثل هذه الهبة مما يعد ويحسب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فموهبة أبي بكر رضي الله عنه لابنته عائشة رضي الله عنها كانت عشرين وسقاً من نخل الغابة والوسق: مكيلة معلومة وهي ستون صاعاً[1]،وحين حضرت أبا بكر الوفاة استدعى عائشة وأخبرها إن كانت جدته وأخذته فهو لها وإن لم تفعل فإنما هو مال وارث، وأبو بكر رضي الله عنه معلوم أنه كان ذا سعة، وأنه يعطي جزءاً من تمر مزرعة له لابنته وهي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم صفيه وصاحبه، وهو يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يترك لزوجاته شيئاً، فإن مثل هذه الهبة يندرج تحت ما ذكرته سابقاً من مواساة المحتاج، ومما لا يُرى له بال في حال غنى كغنى أبي بكر رضي الله عنه، والله أعلم.

(١) معجم الوسيط ١٠٣٢/٢ .

المطلب الرابع

صفة التسوية في الهبة

اختلف أهل العلم في صفة التسوية بين الذكر والأنثى على قولين:

القول الأول: أن يكون الذكر والأنثى في الهبة سواء، وهو قول أبي يوسف من الحنفية ومذهب الشافعية واختيار غير واحد من الحنابلة كأبي يعلى، قال النووي: ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل . ويسوي بين الذكر والأنثى، وقال بعض أصحابنا : يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث[1].

القول الثاني: أن تكون الهبة للذكر مثل حظ الأنثيين،وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية وهو المشهور عند الحنابلة،وقول بعض الشافعية[2]،وقال الطحاوي: وقد اختلف أصحابنا في عطية الولد التي يتبع فيها أمر النبي صلى الله عليه وسلم لبشير كيف هي؟. فقال أبو يوسف رحمة الله عليه: يسوي بين الأنثى فيها والذكر وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه: بل يجعلها بينهم على قدر المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين[3]. قال محمد بن الحسن الموطأ: : وبهذا كله نأخذ، ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في النحلة، ولا يفضل بعضهم على بعض، فمن نحل نحلة ولدا أو غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل والمنحول فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته، ولا تجوز للمنحول حتى يقبضها، إلا الولد الصغير، فإن قبض والده له قبض فإذا أعلنها وأشهد بها فهي جائزة لولده، ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها، ولا إلى

---

(١) ابن عابدين ٤٤٥/٤ ، شرح معاني الآثار ٨٨/٤، المغني ٦/ ٢٩٣، المهذب ٣٣٣/٢، شرح النووي على مسلم ٧٤/١١.

(٢) انظر: المصادر السابقة .

(٣) شرح معاني الآثار ٨٩/٤.

اغتصابها بعد أن أشهد عليها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وقال به بعض الشافعية كما مر معنا فيما نقل النووي رحمه الله.

وقال ابن عبد البر: لا أحفظ لمالك في هذه المسألة قولاً[١].

وأهم دليل يستند عليه من قال بالتسوية بين الذكر والأنثى حديث الباب، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبشير: (سوِّ بينهم) ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم علل ذلك بقوله: (أيسرّك أن يستوو في برك؟ قال: نعم، قال: فسوّ بينهم) ، وحيث لا فرق بين الذكر والأنثى في استحقاق البر بوالديهم، فلا فرق كذلك في العطية.

واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثراً أحداً لآثرت النساء على الرجال" .

وهو حديث لا يثبت كما تقدم في التخريج .

وأهم دليل لمن جعل للذكر مثل حظ الأنثيين في الهبة هو قسمة الله لهم في الفرائض.

قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: اردهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه[٢].

قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله[٣].

قلت: الذي يظهر لي ــ والله أعلم ــ أن هبة الوالد لولده وبنته لها ثلاثة أحوال:

الأولى: أن تكون الهبة والعطية من الاحتياجات المعتادة كمصروف يومي أو الاحتياجات التي تخص كل ابن وابنة فهذا مما لا تجب فيه التسوية بصفتيها سواء بالمساواة أو ما كان للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذه الهبة مما يعده الفقهاء نفقة لا تجب فيه التسوية.

---

(١) التمهيد ٥/٢٣٥.

(٢) المغني ٦/ ٢٩، ولم أقف عل تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٩/٩ ، وسعيد بن منصور في سننه١١٩/١/٣ ، والطبراني في الكبير (٣٤٨/١٨).

الثانية: أن تكون الهبة ذات قدر وقيمة ولا حاجة قائمة لها كأن يعطي الأب ابنه دون بنته أو العكس مبلغاً من المال كبيراً أو أرضا أو نحو ذلك فهذا مما يجب فيه التسوية ولا يفرَّق فيه بين الذكر والأنثى.

الثالثة: أن تكون الهبة تأخذ حكم توزيع الإرث، فنرى بعض الآباء إذا كبرت سنه أو شعر بدنو أجله يقوم بقسمة ماله أو أجزاء كبيرة منه على أولاده وزوجته، وفي حالة كهذه يجب أن تكون القسمة على كتاب الله فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا الأحوال التي ذكرت هي عامة ما رأيته يحدث ويستفتي فيه الناس أهل العلم وهي بهذا التفصيل أقرب ـ والعلم عند الله ـ إلى إعمال الأدلة كافة وترفع الحرج عند من يتحرج في يسير الهبات، وتمنع من يتجاوز في العدل بين الذرية.

المطلب الخامس :

رجوع الوالد في هبته

الأصل في الرجوع عن الهبة المنع، لقوله صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه" [(١)].

وقد اختلف أهل العلم في رجوع الأب في هبته لولده على أقوال:

القول الأول: عدم جواز رجوع الأب في هبته .

وهو مذهب الحنفية والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد[(٢)].

وأهم ما استدلوا به حديث: " العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه". كما استدلوا بما روي عن عمر أنه قال: من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يُثب منها[(٣)].

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الجمهور.

قال ابن رشد: ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب جواز الاعتصار في الهبة [يعني: الرجوع فيها] فذهب مالك وجمهور علماء المدينة أن للأب أن يعتصر ما وهبه لابنه ما لم يتزوج الابن أو لم يستحدث ديناً، أو بالجملة ما لم يترتب عليه حق للغير[(٤)].

قال ابن بطال: وقال الطبري: قوله عليه السلام: "العائد في هبته" ، معناه الخصوص، وذلك لو أن قائلا قال: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، إلا أن يكون والدا للموهوب له، أو تكون هبته لثواب يلتمسه، فإنه ليس له مثل السوء، لم يكن مختلا في كلامه، ولا مخطئا في منطقه[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤٩/١٢، المغني ٢٩٣/٦، فتح الباري٢٥٥/٥.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٧٥٤/٢، والشافعي في الأم ٤/ ٦١، والطحاوي ٢٤١/١٢، البيهقي ١٨٢/٦ ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي.

(٤) بداية المجتهد ٣٣٢/٢ .

(٥) شرح ابن بطال للبخاري ١٤٠/٧ .

واستدلوا أصحاب هذا القول بأدلة منها:

حديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم للنعمان: " فأرجعه"، أمره بالرجوع والأمر للوجوب، وهذا فيه دلالة على جواز الرجوع، إذ ولو لم تكن كذلك لما أمره بالإرجاع

واستدلوا بما روي عن ابن عمر وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه"[(١)].

واشترط أئمة المذاهب الذين يروا الجواز شروطا في رجوع الوالد في هبته على النحو التالي:

شروط رجوع الأب عند المالكية:

اشترط المالكية للرجوع: أن تكون الهبة قائمة لم يحدث فيها عيب، ولم يتعلق بها حق لغريم، وألا يكون الولد قد عقد النكاح أو تداين لأجل الهبة، وكذلك يمتنع الرجوع بمرض الولد الموهوب له مرضا مخوفا لتعلق حق ورثته بالهبة، أو بمرض الواهب؛ لأن الرجوع صار لغيره، وهو وارث إلا أن يهبه على هذه الأحوال، فلا تكون مانعة من الرجوع في الهبة، فلو وهبه وهو مريض، أو متزوج، أو مداين لم يمنع ذلك من الرجوع في الهبة[(٢)].

وشروط رجوع الأب عند الشافعية:

يشترط الشافعية للرجوع عندهم بقاء الموهوب في سلطة المتهب، فإن تلف، أو زال ملكه عنه ببيع، أو وقف، أو عتق، أو هبة لازمة، أو رهن لازم بأن يكون قد تم القبض

---

(١) أخرجه أبو داود ح٣٥٣٩، والترمذي ح٢١٣٢،والنسائي في المجتبى ح٣٦٩٢،و أبي يعلى في مسنده ح ،٢٧١٧والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣٩٦، وابن حبان ح ٥١٢٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٧٩ من طرق عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، أن ابن عمر وابن عباس حدثاه به. قال الحافظ في الفتح ٥/٢٤٩: رجاله ثقات.

(٢) انظر: شرح الخرشي (٧/ ١١٥)، البيان والتحصيل (١٣/ ٤٧٤).

في الهبة والرهن، فلا رجوع له، ولا يمتنع الرجوع بالهبة والرهن إذا لم يقبضا، ولا بالإيجار على المذهب، وتبقى الإجارة بحالها[١].

قال النووي: وللأب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الأصول على المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب، فيمتنع ببيعه ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها وزراعتها وكذا الإجارة على المذهب، ولو زال ملكه دعا ولم يرجع في الأصح، ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة لا المنفصلة [٢].

واشترط الحنابلة للرجوع أربعة شروط:

أحدها: أن تكون العين باقية في ملك الابن أو بعضها، فلا رجوع فيما أبرأه من الدين، ولا في منفعة استوفاها، كسكنى دار ونحوها، ولا فيما خرجت عن ملكه ببيع أو هبة لازمة، أو وقف أو بغير ذلك، فإن عادت إليه بسبب جديد كبيع أو هبة أو وصية أو إرث أو نحوه لم يملك الرجوع، وإن عادت بفسخ المبيع بعيب أو إقالة، أو فلس المشتري، أو بفسخ خيار الشرط، أو المجلس ملك الرجوع .

الثاني: أن تكون العين باقية في تصرف الولد فإن تلفت فلا رجوع في قيمتها، وإن رهن العين، أو أفلس وحجر عليه، فكذلك، فإن زال المانع ملك الرجوع .

الثالث: ألا يزيد زيادة متصلة تزيد في قيمتها، كالسمن، والكبر، والحمل، وتعلم صنعة، أو كتابة، أو قرآن، وإن زاد ببرئه من مرض، أو صمم منع الرجوع[٣].

جاء في الإنصاف: "إذا نقصت العين لم يمنع من الرجوع بلا نزاع، وكذا إذا زادت زيادة منفصلة. على الصحيح من المذهب. وعليها الأصحاب. قال المصنف والشارح: لا نعلم فيه خلافا. وفي الموجز رواية: أنها تمنع[٤].

الرابع: أن الأب لو أسقط حقه من الرجوع فله الرجوع؛ لأنه حق ثبت له بالشرع، فلم يسقط بإسقاطه، وقال في مطالب أولي النهى: إن أسقط حقه فلا رجوع له. [٥]

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٤٠٢، روضة الطالبين ٥/ ٣٨٠ .

(٢) روضة الطالبين ٥/٣٨٠.

(٣) انظر: الإقناع ٣/ ٣٦، كشاف القناع ٤/ ٣١٣، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٠٩.

(٤) انظر: الإنصاف (٧/ ١٥٠).

(٥) مطالب أولي النهى (٤/ ٤١٠).

قلت: الذي يظهر أن هبة الوالد لولده إذا كانت في الأصل جائزة كما مرَّ تفصيله في أحوالها فإن حكم إرجاعها يأخذ حكمها فيما لو كانت لغير وارث. وذاك أن العلة واحدة في الحالين والله أعلم.

المطلب السادس :

أحكام الهبة في القضاء

من المعلوم والمستقر لدى كافة المسلمين أن أحكام الإرث من مسائل الإجماع لا خلاف في أصولها وتقسيمها عدا حالات محدودة تكلم عنها العلماء في مظانها، وأحكام هبة الوالد لولده تدخل في القضاء بعد وفاة الواهب حين تكون الهبة غي مرض موت الواهب .

وأحكام الإرث للمسلمين –بوجه عام– يجريها القضاء في كل دولة مسلمة حسب المذهب الفقهي الذي تعتمده، سواء كان هذا المذهب الفقهي هو عامة أو ما يتفقه به الناس، ويمضي عليه علماؤهم، أو كان اختيار المذهب في الأقضية ليس حكراً على مذهب تلك الدولة، فالقضاء في السعودية مثلاً مستمد من المذهب الحنبلي،والقضاء في مصر لا يلتزم بمذهب معين، وإن كان يؤول في العديد منها إلى المذهب الحنفي، بينما القضاء في المغرب مستمد من المذهب المالكي[١].

وسأكتفي هنا بالحديث نموذجاً عن أحكام القضاء المدني المصري في الهبة وهل عالج مسألة هبة الوالد لولده بوصفها استثناءً أم لا؟ فقد تضمن القضاء المدني المصري مثلا مجموعة من المواد التي تقنن الهبة تعريفا وعقداً وإمضاءً وموانع ونحو ذلك، وابتدأت مواد تقنينات الهبة من المادة ٤٨٦ وحتى المادة ٥٠٤ مبتدئة بتعريف الهبة ومنتهية بأحكام الرجوع في الهبة، وأسوق منها بعض المواد ليتبين أن قدراً مهما من أحكام الهبة مستقاة من الفقه الإسلامي ومضافاً عليها بعض الإضافات المهمة. كما أن تلك المواد تضمنت شيئاً من هبة المتوارثين.

فقد عقد القانون المدني المصري في فصله الثالث عنوان الهبة مبتدئاً بأركانها ثم آثارها ثم الرجوع فيها.

وقد عرّف القانون الهبة بأنها: عقدٌ يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض[٢]،ثم ذكر أن الهبة يجب أن تكون في ورقة رسمية وإلا كانت باطلة مالم تتم

(١) انظر: الوسيط للسنهوري ج٩ ص٧٥ وما بعدها وانظر أيضا ج٥ ص ٢٠٦

(٢) الوسيط للسنهوري ج٩ ص٧٥ وما بعدها

تحت ستار عقدٍ آخر، وأجازت من الهبة بدون ورقة رسمية أن يكون من المنقول فيكفي فيه القبض فقط.

وقد جاءت بعض مواد الهبة للمورِّث في القانون المدني المصري، وفصلت في بعض أحكامها على ما نقله السنهوري في كتابه الوسيط،أختار من تلك أهم ما يعنينا في موضوع البحث،وهو من أهم ما اطلعت عليه من نصوص قضائية تفصِّل في موضوع الهبة،كما عرَّج على هبة المتوارثين، قال –رحمه الله– بعد أن ساق التعريف الذي ذكرناه للهبة في القانون المدني المصري: ويقابل في التقنينات [يعني: تقنين الهبة] العربية المدنية الأخرى: في التقنين المدني السوري المادة ٤٥٤ في التقنين المدني الليبي ٤٧٥ وفي التقنين المدني العراقي المادة ٦٠١ وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٥٠٤_٥٠٦ ... ويجوز أن تستر الهبة الوصية و قد رأينا في عقد البيع كيف يستر البيع الوصية ويعمد الموصي إلى إفراغ وصيته في صورة هبة، ويشترط عادة استبقاء المنفعة وعدم الموهوب له في العين الموهوبة ، فإذا استخلص القاضي من ظروف التعاقد أن التصرف الحقيقي هو وصية يسترها عقد الهبة ، أجرى عليها أحكام الوصية فلا تنفذ بغير إجازة الورثة إلا في ثلث التركة .

وذكر السنهوري أن محاكم النقض تنقض مثل هذه الوصايا التي تتجاوز الثلث ....وقد قصد التقنين المدني أن يكل بقية الأحكام الموضوعية في الهبة إلى الفقه الإسلامي ، إذ اعتبرها من موضوعات الأحوال الشخصية[١].

وقال أيضاً: وأبرز عيوب الإرادة في عقد الهبة هو الاستغلال[٢]. وضرب مثلا باستكتاب الزوجة زوجها هبات مستترة لها ولأولادها ما تشاء فللواهب دعوى الإبطال أو الإنقاص.

وفي المادة ٨٨ قال السنهوري: فإذا كانت قيمة الموهوب وقت الموت تزيد على ثلث التركة، صحت بغير إجازة الورثة في حدود الثلث، سواء كانت الهبة لوارث أو

(١) المصدر نفسه ج٥ص٢٠_٢٣.

(٢) الوسيط للسنهوري ج٥ ص١١٣ .

غير وارث . أما ما جاوز من الموهوب ثلث التركة، فلا تصح الهبة فيه إلا بإجازة الورثة، فإن لم يجيزوا وجب على الموهوب له أن يرد إلى التركة ما جاوز الثلث.

وعلى ما قرره السنهوري في شرحه يمكن تقييد مسائل عدة من أهمها: أن القوانين المدنية عنيت بالهبة تأصيلا وتقعيدا وأحكاماً، وأن هبة المورث لوارث دون غيره جائزة شريطة ألا تتعدى الثلث، وعليه فالقانون المدني المصري يجيز هبة الوالد لولده بشرط عدم تجاوزها للثلث، وأعطى القانون الورثة من غيره حق الاعتراض على ما جاوز الثلث فقط، والمُلفت هنا أن القانون اعتبر أن أحقية المورث في الوصية بثلث ماله أنها تنصرف للورثة وليس لغيرهم فقط، والمعلوم المقرر في الشريعة أنه لا وصية لوارث. ومن مسائل الأحكام المقيدة أن الوصية إذا استترت تحت عقد هبة ورأى القاضي من ظروف العقد وطبيعته أنه وصية في ثوب هبة؛ لم يجزه وأجرى عليه أحكام الوصية. ومثلها الهبة التي تقع تحت استغلال أحد الأبناء أو الزوجات فإنها لا تقرُّ بعد وفاة الواهب سوى ما هو دون الثلث.

ورأينا فيما أوردته من تقنينات القانون المدني المصري علاقتها بالعديد من أحكام الفقه الإسلامي، وإن اختلفت في بعض تقعيداتها كما أسلفت.

الخاتمة

مما مضى في حديث النعمان يمكنني أن أدون أهم ما خرجت به من البحث وأوجز ذلك فيما يلي:

أولاً: في السنة النبوية تأتي روايات مختلفة في حادثة واحدة ويرى الباحث هنا أن لا مناص من ترجيح رواية على باقي الروايات خصوصاً إذا تعذر الجمع ومرّ معنا كيف أن رواية النعمان هذه جاءت مرة بأنه قد نَحَل ابنه حديقة وفي رواية رقيقاً، ويصعب الجمع بين الروايتين مما يلزم باختيار أحدهما مما تعضده قوة الرواية وشواهد الحديث.

ثانياً : يلجأ من يريد أخذ قرار مهم في حياته إلى أهل العلم ونرى كيف أن النعمان حين أراد أن ينحل ولده ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُشهده، والإشهاد هنا كان لرجاء البركة إن كان الفعل صحيحاً ولعدم الإقرار إن كان الفعل خاطئاً.

ثالثاً : تباينت آراء الفقهاء في حكم هبة الوالد لولده على نحو ملفت وهذا مما يلزم طالب العلم بالتبصر في الأدلة ومقاربة الأقوال لا يأخذه في العلم هوى لمذهب أو عصبةً لشيخ.

رابعاً: أحكام هبة الوالد لولده متعددة ومتفرعة وهي مما يجدر تعليم عامة الناس بها إذا إن عديد الآباء ربما مالوا إلى أن يخصوا بعض أولادهم بشيء مما يملكون راجعين في ذلك إلى أسباب عدة منها ما يتعلق بالبر والصلة ومنها ما يتعلق بحاجة الابن ومنها ما يتعلق بسنه أو غير ذلك ، فتعليم الناس هذه الأحكام له أهميته وحضوره .

خامساً : مما وقفت عليه في أحكام القضاء أنها أولت الهبة اهتماماً عاماً ولم تأت على مسألة هبة الوالد لولده بالتفصيل، وإذا كنا نرى كثيراً من الآباء يأتي عليه في عمره أحوال يهب فيها بعض أبناءه دون بعض وبعد وفاة الأب وربما في حياته أحيانا تحدث الشحناء والخصومات التي تؤول نهاية الأمر إلى القضاء فأصبح من مهام القضاء أن يولي هذه المسألة اهتماماً خاصة وأن يضع عليها تقنينات وقواعد تضبطها فتحافظ على حرية تصرف الأب في ماله من جهة وعلى عدالته من جهة أولاده .

وفي ختام هذا البحث أسأل الله العلي القدير أن يخلص لي فيه النية أولاً وأن يكون إضافة مهمة في بحث مسألة هبة الوالد لولده وأشير أخيراً إلى أن البحث جهد بشري

عرضة للخطأ والصواب فمن وقف فيه على ملاحظة أو خطأ أو إضافة، فسأكون ممتنة له في تنبيهي على ذلك، بُغية نشر العلم وبثه بين الناس، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

المصادر والمراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان = صحيح ابن حبان : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الألباني، ط/ الأولى١٤٠٩ه، المكتب الإسلامي.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب: الإمام القرطبي، ، تحقيق: عادل احمد عبدالموجود و معوض، ط/الأولى١٤١٥ه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإصابة في معرفة الصحابة: الإمام ابن حجر العسقلاني، ط/ ١٤٠٩ه،دار الفكر.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم: الإمام عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط/ الأولى١٤١٩ه، دار الوفاء، مصر.
- الأم : للإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ط بدون، دار الفكر، بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف : على مذهب الإمام أحمد : للعلامة المرداوي، ط/الثانية، دار إحياء التراث العربي ،بيروت
- البحر الرائق شرح كنز الرقائق : زين الدين أبي نجيم الحنفي، ت ٩٧٠هـ، ط٢، دار المعرفة، بيروت
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : الإمام محمد بن رشد القرطبي، ط الثانية ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الإمام الكساني ، ط/الثانية ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه..: لأبي الوليد القرطبي، ط/الثانية١٤٠٨ه ،دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي ، ط/بدون ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- تحفة الأحوذي : أبو العلا محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تقريب التهذيب: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق: أبو الأشبال صغير شاعف الباكستاني، ط/الأولى ١٤١٦هـ،دار العاصمة، الرياض.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، ط بدون، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابن عبدالبر القرطبي، تحقيق : محمد التائب السعيدي، سعيد أحمد أعراب، ط بدون، مطبعة فضالة، المغرب.
- تهذيب السنن: الإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، طبع مع مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن، ط بدون، دار المعرفة، بيروت.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الإمام المزي تحقيق د: بشار عواد معروف، ط الخامسة ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- جامع البيان في تأويل القرآن =تفسير الطبري: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الجرح والتعديل: الإمام ابن أبي حاتم الرازي، ط/ الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عابدين، ط الثانية ١٤٠٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- روضة الطالبين: الإمام النووي، تحقيق: عادل احمد عبدالموجود و معوض، ط/الأولى ١٤٠٩ه،دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ بدون، دار الفكر ، بيروت.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، فهرسة كمال الحوت، ط الأولى ١٤٠٩هـ، دار الجنان ، بيروت.
- سنن الترمذي: أبو عيسى الترمذي، إشراف: عزت الدعاس، ط بدون، المكتبة الإسلامية، تركيا.

- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبدالله اليماني، ط بدون، دار الفكر، بيروت.
- سنن النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط الثانية ١٤٠٩هـ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت.
- سير أعلام النبلاء : الإمام الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وجماعة من المحققين، ط/العاشرة ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- شرح الزرقاني على موطأ مالك : الإمام الزرقاني ، ط/الأولى ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- شرح النووي لمسلم : للإمام النووي، مراجعة : خليل الميس، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ، دار العلم، بيروت.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال : إمام ابن حسن ابن بطال ، ط/الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- شرح مختصر خليل للخرشي: الإمام محمد المالكي الخرشي، ط/بدون، دار الفكر، بيروت.
- شرح معاني الآثار: الإمام الطحاوي، ط الثانية ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ط الأولى ، المطبعة السلفية، القاهرة، بيروت.
- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط بدون، دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة.
- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، ط/١٤١٤ه، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : الإمام بدر الدين العيني، ط بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبو الطيب العظيم آبادي، تحقيق: عبدالله محمد عثمان، ط الثالثة ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت.
- الفتاوى الكبرى : شيخ الإسلام ابن تيمية، ط بدون، مكتبة ابن تيمية.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: الحافظ ابن حجر العسقلاني، ط /الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة.
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني : الشيخ النفراوي ، ط/بدون ، دار الفكر ، بيروت .
- القرآن الكريم.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : الإمام الذهبي ، تحقيق : عزت علي عطيه و موسى الموشى ، ط/الأولى ١٣٩٢هـ ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
- الكامل في ضعفاء الرجال : أبو أحمد بن عدي الجرجاني، ط الثالثة، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع : الشيخ البهوتي ، ط/بدون ، عالم الكتب ، بيروت.
- لسان العرب : للعلامة ابن منظور ، ط/الأولى ١٤١٠هـ ، دار صادر ،بيروت.
- المجموع شرح المذهب: الإمام النووي، ط/ بدون، دار الفكر، بيروت .
- المحلى : الإمام ابن حزم ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، ط/بدون ، دار الأفاق الجديدة بيروت .
- مختصر اختلاف العلماء: الإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط/الثانية ١٤١٧ه،دار البشائر الإسلامية – بيروت
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا علي القاري، تحقيق: صدقي العطار، ط ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين : أبو عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، ط الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية
- المسند : الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالله الدرويش، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الفكر، بيروت.
- المصنف : أبو بكر عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة : الإمام أبو بكر بن أبي شيبة، تقديم : كمال يوسف الحوت، ط الأولى ١٤٠٩هـ، دار التاج، بيروت.

- المعجم الكبير: الإمام الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط الثانية، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل.
- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط الأولى، ١٤١١هـ، دار الجيل، بيروت
- المغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج : الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ط/بدون ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت .
- المغني وشرح الكبير : الإمام أبو القدامة ، ط/الأولى ١٤٠٤هـ ، دار الكتب ، بيروت.
- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي، ط/بدون، دار الكتاب الإسلامي.
- الموطأ: الإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/بدون، دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : الإمام الذهبي، تحقيق: علي محمد البجادي، ط بدون، دار الفكر، بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر : للإمام ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط/ الثانية ١٣٩٩ه، دار الفكر، بيروت.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، ط بدون، دار الفكر، بيروت..
- الوسيط في شرح القانون المدني المصري: عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.